Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زيد». أي أنكر أن يكون هذا قولاً لمالك أو لأحد من أصحابه.

وكقوله في الحيض[511]: «وقال ابن نافع[512] واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون». أي أنكر نسبته إلى مالك ولم ينكر كونه قولاً لابن نافع. وكقوله في القصر: «وقال ابن الماجشون[513]: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأه وأنكر». أي أنكر أن يكون لابن القاسم..

وكقوله في النكاح[514]: «وإذا أنكرت المرأة داء الفرج فقال ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء، وأنكره سحنون» أي أنكر منع النظر[515].

فصل

قد يخرج المؤلف عن قاعدته[516] في مقابل المعروف فقد يجعله تخريجاً كقوله في الأيمان [والنذور[517]:] «والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف، وخرج الفرق من قوله: ان حلف بالطلاق إلى آخره». قال ابن عبد السلام: فإن قلت: قد قابل المؤلف المعروف بالمخرج، وخرج عن قاعدته في مقابلة المعروف بالمنكر ومقابل[518] المنصوص بالمخرج. قلت: [لا تنافي[519]] بين مقابل / [18/ب]

---

(511) في (حـ): الحائض: انظر جامع الأمهات ورقة 13 (ب).

(512) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ. روى عن مالك، وتفقه به، وكان مفتي المدينة بعد مالك، ولم يكن صاحب حديث. سمع منه سحنون، وروي عنه يحيى بن يحيى سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية. توفي سنة 186 هـ. ابن عبد البر: الإنتقاء ص 57/56 . القاضي عياض: ترتيب المدارك جـ 3 ص128 .

(513) في الأصل و (حـ): ابن القاسم. انظر جامع الأمهات ورقة 26 (ب) و 27 (أ).

(514) انظر جامع الأمهات ورقة 67 (أ).

(515) عبارة (ت): وأنكره سحنون ومنع النظر إليها.

(516) في (ت) إعادته.

(517) ما بين القوسين ساقط من (حـ). انظر جامع الأمهات ورقة 67 (أ).

(518) في (ت): وقابل.

(519) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وعبارة الأصل قلت للسائل.